نفوذ امنه فعنده بشرط احدهما او هما الحكم الكفر اشتهاد ذكيهم الحاكم بكفرهم ولا يجوز الا قضاة المسلمين كما في الحيرة والثاني
الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما جادة من بلاد الاسلام يحفظهم المدد ومنها والثالث زوال الامان الاول اما كل
يبقى مسلم او ذمي فيهما امنا الا بالكفر ولم يبق الامان الذي كان للمسلم بالاسلام وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء
الكفرة وعند محمد لا يشترط الاول وقال الشافعي والامام السبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام بقاء حكم واحد فيهما
كما في الكافي وغيره والاحتياط ان يجعل هذه البلدة دار الاسلام والمسلمين وان كانت للملوك عين والبيت في الظاهر لهؤلاء
الشافعي من لا يحسن عنده لقوم وقت برمتك من القوم الكافرين كما في المستصفى وغيره ثم اشار الى تفصيل
الجهاد وتبيين شرطه وغيره بما قال بجهادهم اي يحيط الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها من موضع يتصلون
لا يتفرقوا او افضل ثم المتكلم مع الغير شهادة لها وعليها ويجوز ان يكون ضمير غائب للامام وكذا قوله ويدعوهم
الى الاسلام ليعلوا كلمة الله ان القتل فلو قتل قبل الدعوة في ابتداء الاسلام واما بعد ما انتشر فهي مستحبة
للزيادة التاكيد لشرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كالاستعداد بالقتال والتحصين والاحتياط
بحيث فان دفع الضرر عنهم واجب والثاني ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط فان ابوا عن قبول الاسلام قاتلوا
المحاربة يدعوا اولا منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين كما ياتي
وبين كيفية الحرب وذلك اي اذا منعوا لئلا يفضي الى المنازعة فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال
وعليهم ما علينا من الشرف بها كما في الطحاوي وان ابوا عن قبول الجزية يقاتلهم الامام بعد الاستعانة بالله
فانه النصر للاولياء والقاهر للاعداء كما في الكافي وضرب السيف وذي السهم ونصب المنجنيق وكان فيهم مسلم
اسير ولا يهدم اوقافهم وقال الشافعي الا انه لم يقصدهم بالاهلاك وعن الحسن انه لا يحرق ولا يهدم حصن فيه
منهم والاول ظاهر الرواية وهو الاصح كما في المضمرات وقيل لا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام اذ لا يخلو
وهن كما في الكافي او كان فيهم من اقلب المسلمين بالكافر المقتول من نوادر المشركين او عظماء المبارزين كما في الطريقة
ويملك منهم ذرية وذرية ذرية ولو عند الحصار وغير ذلك مما تعظمهم لتخريب بيوتهم وقتل دوابهم تحريق ستهم
بدعة بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو قطع العهد كما اذا عهد ان لا يحاربهم فيه فلو لم يعهد وحاربهم يستعمل
المعارض بالظلم مبادرة شيء غير فلانه حارب علينا وقتل يوم الخندق وقال عمرو عبدود ولم يشترط ان لا يستعين

على تركه فمن هو لاء الذين دعوتهم كالمستبعد لذلك فعرب على باب قبة يقطع رجليه مكان الظهيرة ولا يعلو
بالنهم وهو قيل بالجزية من الغنيمة مثل ان لا يقطع شيئا فاغنمه هو او غيره او كان يحيط بها بعض
الاسارى الى دارهم والغلول في الاصل الخيانة ثم كل شيء خفية كالاغلال على ما قال ابن الاثير والاشارة
اي يجعلهم عبرة بان يسود وجوههم او يقطع الاعضاء كالاذن والانف كما في المغرب وقال ابن الاثير هو
المثلة بالضم اسم من المثل بالفتح هو قطع الانف والاذن او الذكر او شيء آخر من الاطراف ونهى عن
المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس به لانه ابلغ في ذلهم كما في الافتاء ولا يقتل عجوز عن القتال
حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهابين وشيخ فان واعمى ومقعد ومقطوع ومقطوع اليمنى او اليد والرجل
والمرأة وصبي ومجنون وفي اشعار بان يقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق فانه
فائقة لانه فمن يقاتل الا المرأة ملكت اي ذات ملك فانها تقتل ليفرق قومها او ذا رأي في الحرب وذا مال
اي يحرض الكفار على حرب المسلمين به اي الرأي او المال فان احد من هؤلاء الثلاثة على العشرة المذكورة
اذا كان ملكا او ذا رأي او مال يقتل فانه يتقاتل بقدر ضرره على المسلمين وقال الكافر وعن ان اصحاب الصوامع
والرهابين يقتلون وبعض المشايخ وفق بينهما باختلاط وعدمه ثم في المحيط ولا يقتل اب كافر بيد ولا تقتل
لها ان وفيه رمز الى انه يبتدأ بقتال ذي رحم محرم سوى الاب والام وبهذا والمرأة فانه لا يبتدأ به لكن يحرض المؤمنين
ويستعمل حتى يجيء غيره فيقتله ولا انه اذا قصد قتله ولم يمكن الهرب منه فله بأس بقتله على ما قال في
المحيط واجراء مصحف الا اذا هم لخوف فالاستخفاف غلبوا وذكر الطحاوي وان الذمي قد كان يفوق شيء منه وفي زماننا
قد كثروهم لا يستخفون به لانهم مقرون بانه كلام الله الا ان الاول اصح لانهم فعلوا ذلك مغالطة للمسلمين كما في
المحيط ولا يجعلان يراد به ذو المصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الافتاء
وغيره وامرأة ولو جاز او جارية لنفعة المسلمين كما رواه الطحاوي وسقي الماء وغيرها الا في الحشر يوم على المصحف و
المرأة من الاستخفاف والاستحقاق فانها تخرج الا ان اخراج الشابة مكروه وفيه اشعار بان الاخراج مع
العشرة مكروه كما في المحيط وقد فرق ابو حنيفة بينهما بان اقل الجيش ثلثمائة واقل العشرة مائة وقال الحسن واقله اربعة
آلاف واقلها اربعمائة كما في قاضيخان فان ابوا عن الصلح اي الامام او كان الصلح مركبا ان نزل بعض حصونهم على ان
نؤمنه فاراد ان يمر الى غيره فانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا الا ان هذا جاء مضى فاذا كان به قوة لا يبلغ الا بصالح لما فيه
من ترك الجهاد صورة ومعنى او تاخره ويصالح بالمال اي ياخذ منهم او قعه اليهم عند الحاجة اي الاحتياج الى اخذهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)